

أضواء البيان

@ 225 @ .

وأما الدليل على أن شدّة الشيق عذر ، كذلك هو ما جاء في حديث سلمة بن صخر الذي تكلّمنا عليه سابقاً في هذا المبحث ، أنه قال : كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤتَ غيري ، فلما دخل رمضان طاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار ، الحديث . وفيه قال : (فسم شهرين متتابعين) ، قال : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم ؟ قال : (فتصدّق) . ومحل الشاهد منه أنه لما قال له : (سم شهرين) ، أخبره أن جماعه في زمن الظهر ، إنما جاءه من عدم صبره عن الجماع ؛ لأنه طاهر من امرأته خوفاً من أن تغلبه الشهوة ، فيجامع في النهار ، فلما طاهر غلبته الشهوة فجامع في زمن الظهر ، فاقتنع صلى الله عليه وسلم بعذره ، وأباح له الانتقال إلى الإطعام ، وهذا ظاهر . . .

وقال ابن قدامة في (المغني) : بعد أن ذكر أن الهرم والشيق كلاهما من الأسباب المؤدّية للعجز عن الصوم ، للدليل الذي ذكرنا آنفاً ، وقسنا عليهما ما يشبههما في معناه . . .

الفرع الثالث عشر : أظهر قولي أهل العلم عندي : أنه لا يجزئ في الإطعام أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً وهو مذهب مالك ، والشافعي . والمشهور من مذهب أحمد خلافاً لأبي حنيفة القائل : بأنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستّين يوماً أجزاءه ، وهو رواية عن أحمد ، وعلى هذا يكون المسكين في الآية مأوَّلاً بالمدّ ، والمعنى : إطعام ستّين مدّاً ، ولو دفعت لمسكين واحد في ستّين يوماً . . .

وإنما قلنا : إن القول بعدم إجزاء أقلّ من الستّين هو الأظهر ؛ لأن قوله تعالى : { مَسْكِينًا } تمييز لعدد هو الستّون ، فحملة على مسكين واحد خروج بالقرءان عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه ، وهو لا يصح ، ولا يخفى أن نفع ستين مسكيناً أكثر فائدة من نفع مسكين واحد في ستّين يوماً ، لفضل الجماعة ، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام ، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد ، وستّون جمع كثير من المسلمين لا يخلو غالباً من صالح مستجاب الدعوة فرجاء الاستجابة فيهم أقوى منه في الواحد ، كما لا يخفى . وعلى كل حال ، فقوله تعالى في محكم كتابه : { فَمَنْ لَّمْ يُعِزَّهُمْ } يَسْتَطِيعُ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا } ، لا يخفى فيه أن قوله : { فَإِطْعَامُ سِتِّينَ } مصدر مضاف إلى مفعوله ، فلفظ : { سِتِّينَ } الذي أضيف إليه المصدر هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام ، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام ، مبين

بالتمييز الذي هو قوله تعالى :